

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب إن صامه تطوعا لأجل عادة كأن كان عادته صيام رجب وشعبان ورمضان أو صوم يومي الاثنين والخميس من كل شهر وصادف يوم الشك أحدهما